

قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (٧,٥٪) المعاشات المستحقة في ٢٠٠٦/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك ببراءة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية ، مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لهذه الزيادة .

- ٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .
- ٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠٠٦/٦/٣ .
- ٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقرونة بقتضي قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٦/٣٠ ، ١٩٥٠/٢/١٩ ، من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أوردة المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٢١ (فقرة أخيرة) ، ٧٠ (فقرة أخيرة) من أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٢١ (فقرة أخيرة) :

« واستثناءً من الأحكام السابقة يقطع التعريض التقاعدي بالوفاة للمصابين بسبب العمليات الخيرية أو بسبب الخدمة ، كما يقطع هذا التعريض لباقي المنتفعين ببلوغ سن تقاعد الرتبة أو الدرجة الأصلية أو بعض خمس سنوات من تاريخ الارتفاع أيهما أسبق على أن يقطع نهائياً بالوفاة .

ويسري حكم هذه المادة على أصحاب المعاشات السابق انتفاعهم بهذه التعريض اعتباراً من ١٩٧٣/١٠/٦ دون صرف فروق مالية عن الماضي » .

مادة ٧٠ (فقرة أخيرة) :

« ويسري حكم الفقرة السابقة على الضباط وضباط الشرف وذوى الرواتب العالية التقاعدين المستدعين للخدمة وفقاً لأحكام قوانين خدمة الضباط وضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة أو القاعدة العامة على أن تحسب المكافأة المشار إليها بنسبة (٩٪) من آخر مكافأة شهرية تقاضاها المستدعي » .

المادة الثانية (نقرة أولى):

«يقتطع احتسابي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوى المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩٪ شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل الجهد الإضافية بقمة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .

(المادة الثالثة)

يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٦ ما يلى :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي وفقاً للقانون الصادر ينبعها .

٢ - لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٣ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويصدق كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٤ جمادي الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك